اللائحة التنفيذية بشان تنظيم وحماية الثروة الحيوانية

مشــروع

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ( ) لسنة 2005م

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (17) لسنة 2004م

بشأن تنظيم وحماية الثروة الحيوانية

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .

وعلى القانون رقم (17) لسنة 2004م بشأن تنظيم وحماية الثروة الحيوانية .

وعلى القرار الجمهوري رقم (105) لسنة 2003م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها .

وبناء على عرض وزير الزراعة والري .

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

الباب الأول

الفصل الأول

التسمية والتعاريف

الفصل الثاني

مبادئ عامة

الباب الثاني

حماية وتنمية الثروة الحيوانية

الفصل الأول

تنظيم الإنتاج الحيواني وتشجيع الاستثمار

الفصل الثاني

حماية الحيوانات والطيور البرية

الفصل الثالث

النحل ودودة الحرير وإنتاج العسل

الباب الثالث

الصحة الحيوانية

الفصل الأول الطب البيطري

الفصل الثاني

مكافحة الأوبئة والأمراض التي تصيب الحيوان

الفصل الثالث

الحجر البيطري

الباب الرابع

أحكام ختامية

الباب الأول التسمية والتعاريف

مادة (1 (تسمى هذه اللائحة بـ (اللائحة التنفيذية للقانون رقم (17) لسنة 2004م بشأن تنظيم وحماية الثروة الحيوانية . (
مادة (2 (لأغراض تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك -:
الجمهورية: الجمهورية اليمنية .

الوزارة :وزارة الزراعة والري
الوزير :وزير الزراعة والري
الجهة المختصة :الإدارة العامة للثروة الحيوانية أو الجهة التي يخولها الوزير .
السلطة المحلية :أمين العاصمة ومحافظي المحافظات ورؤساء المجالس المحلية بالمديريات .
المركز ـ الوحدة :الوحدة المرفق المعني بتقديم الخدمات البيطرية بصورة دائمة ميدانياً
المحجر البيطري :المرافق المحددة رسمياً بقرار من الوزير في المنافذ الرسمية لاستقبال الحيوانات والدواجن
والطيور الحية وغيرها .
الحجر الصحي :إخضاع كل ما يصل إلى المحاجر البيطرية للإجراءات الصحية الوقائية البيطرية لمنع دخول الأوبئة والأمراض المعدية والضارة أو نواقلها إلى أراضي الجمهورية .
المنافذ الرسمية : المنافذ البرية أو البحرية أو الجوية المحددة رسمياً .
المسلخ :المرفق العام أو الخاص المصرح فيه رسمياً بذبح حيوانات الغذاء .
الطب البيطري : الطب المختص بصحة الحيوان .
الطبيب البيطري : هو الطبيب البيطري المختص والمعين رسمياً من قبل الوزارة لتولي مسئولية العمل في أي مرفق صحي بيطري أو مسلخ .
المختبر المعتمد :المختبر المركزي البيطري أو المختبر الخارجي الذي تعلن عنه الوزارة .
القانون : القانون رقم (17) لسنة 2004م بشأن تنظيم وحماية الثروة الحيوانية .
الحيوانات : المواشي والدواجن والأرانب والأحياء المائية والبرمائية وحيوانات السرك وحيوانات الفصلية الخيلية والطيور البرية والحيوانات البرية والكلاب والقطط وحيوانات الاختبار .
المنتجات الحيوانية : أي منتج من أصل حيواني .
المواشي : الضأن والماعز والأبقار والجاموس والإبل والغزلان .
الدواجن :الطيور المستأنسة والمرباة لغايات تجارية .
العلف الخام : أي مادة لم يدخلها خلط تستعمل في تغذية الحيوانات سواء كانت من مصدر نباتي أو حيواني .
العلف المصنع : أي مخلوط من العلف الخام والإضافات العلفية .
الإضافات العلفية : الأملاح المعدنية والفيتامينات والأحماض الامينية والمواد إلي تدخل في تصنيع الأعلاف وأي مادة أخرى ذات فائدة في تغذية الحيوانات وتحسين كفاءة العلف الخام .
الأدوية البيطرية :أي مادة أو مجموعة مواد تستعمل في معالجة الحيوانات أو وقايتها من الأمراض بما في ذلك الإضافات العلفية ذات الخواص الوقائية والعلاجية والمستحضرات .
المبيدات والمطهرات : المواد والمستحضرات الوقائية والعلاجية التي تستعمل في مكافحة الحشرات الضارةوالطفيليات الخارجية الضارة بالحيوانات والمواد التي تستخدم في تنظيف الأماكن الخاصة بالحيوانات والدواجن والمختبرات والعيادات وغيرها من الأماكن التي تمارس فيها أنشطة الإنتاج والصحة الحيوانية لغرض التخلص من المسببات المرضية والملوثات الفيروسية والبكتيرية والفطرية والطفيلية وغيرها .
الثروة الحيوانية :الحيوانات الثدية والدواجن والطيور والنحل والأسماك وأثمار البحر .
الحيوانات البرية :الحيوانات والطيور الطليقة .
مستلزمات إنتاج : الأعلاف والمعدات والأدوية واللقاحات والأمصال
وصحة الحيوان : البيطرية وغيرها من وسائل الإنتاج وصحة الحيوان والكواشف الحيوية وما يماثلها .
الإرسالية : ما يدخل أو يخرج أو يعبر أراضي الجمهورية من الحيوانات والدواجن والطيور والمنتجات الحيوانية
ومستلزمات إنتاج وصحة الحيوان عبر المنافذ الرسمية .
ا لأمراض المشتركة : الأمراض التي تصيب الإنسان والحيوان على حد سواء وقد تنتقل من الحيوان إلى الإنسان أو العكس .

المنطقة الموبؤة :المنطقة التي سجلت فيها إصابات بأحد الأمراض والبؤرة المرضية الوبائية الحيوانية وبصورة هجمة مرضية .
عينات الاشتباه : العينات التي تم جمعها من أو جثة الحيوان المشتبه لغرض التشخيص مخبرياً للتأكد من الإصابة أو نفيها .
الحظر الوبائي :المنع الكلي لكل من يساعد على انتشار الوباء مثل الذبح أو منع حركة المواشي أو تداول منتجاتها .
حركة المواشي
الدواجن :تنقل المواشي والدواجن والطيور من منطقة إلى أخرى لغرض التسويق أو الرعي .
الذبح الاضطراري : ذبح الحيوان بالتغاضي عن الكشف الأولي نتيجة لتعرضه لحادث ما .
المنشأة البيطرية :كل مكان معد للكشف على الحيوانات أو علاجها أو تمريضها أو إجراء الفحوصات أو صرف أو تحضير المستحضرات ، وتشمل المؤسسات الصحية البيطرية العامة والبحثية والمستشفيات والعيادات والصيدليات البيطرية الخاصة ومختبرات التحاليل البيطرية المتخصصة ومخازن الأدوية والعيادات الريفية الأولية .
حيوانات الغذاء :الحيوانات والطيور المعدة للذبح للاستهلاك الآدمي .
حيوانات التجارب : كل حيوان يستخدم بغرض إجراء التجارب العلمية والطبية .
الوباء :ظهور الأمراض في مناطق جغرافية محددة وتتميز بالانتشار .
الترصد :التحري عن الأمراض والأوبئة الحيوانية ميدانياً ومخبرياً وذلك بجمع المعلومات والعينات من الحيوانات لغرض الوصول إلى تشخيص المرض تحت التحري ومعرفة طرق انتقاله وانتشاره داخل البلد .
تقييم المخاطر :عملية تقييم احتمال دخول أوبئة أو أمراض حيوانية إلى الجمهورية أو احتمال وجودها أو انتشارها فيها ، وكذلك تقدير العواقب الحيوية والاقتصادية المصاحبة المحتملة ، وعملية تقييم الآثار السلبية المحتملة على صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة التي قد تنشأ عن وجود إضافات أو ملوثات أو سموم أو كائنات مسببة للأمراض في المنتجات الحيوانية .
الحملات الوطنية : الفرق البيطرية التي تحددها الوزارة وتنفذها الجهة البيطرية المختصة للقيام بتحصين الحيوانات أو الترصد والمسح الميداني للأمراض والأوبئة الحيوانية أو في الحالات الطارئة والكوارث الطبيعية وأي أنشطة أخرى ذات علاقة بالحملات .
التداول :أي عملية استيراد أو تصدير أو نقل أو بيع أو تخزين أو تعبئة أو تجزئة عند التصنيع أو تحضير أو تجهيز مستلزمات إنتاج وصحة الحيوان والمنتجات الحيوانية .
التربية التقليدية :التربية التي تقوم باستخدام الطرق التقليدية لتنميــة للثروة الحيوانية الثروة الحيوانية .
الشهادة الصحية البيطرية :الوثيقة الصحية المتعارف عليها دولياً والصادرة من قبل الجهة المخولة رسمياً بفحص الإرسالية الحيوانية أو المنتجات الحيوانية ومستلزمات الإنتاج في البلد المصدر واثبات حالتها الصحية وفقاً لمتطلبات البلد المستورد والمحددة في هذه اللائحة .
الإتلاف : التخلص من الحيوانات المريضة بوباء يستدعي ذلك ومن ثم التخلص من الجثث بالحرق أو الطمر أو أي وسيلة أخرى لمنع انتقال العدوى بواسطة الجثث أو مخلفاتها كما يقصد بالإتلاف التخلص من المنتجات الحيوانية أو مخلفات الأدوية أو المستحضرات الحياتية والكيمائية المخالفة للمواصفات والتي يستدعى التخلص منها بهذه الطريقة ، ويجب أن تقترن عملية الإتلاف بإجراءات التنظيف والتطهير المناسبة .
المهن البيطرية الفنية المهن المساعدة لمهنة الطب البيطري وتشمل :
-1 مساعد طبيب بيطري حاصل على دبلوم سنتين بعد الثانوية .
-2 فني بيطري حاصل على دبلوم ثلاث سنوات بعد الصف التاسع من التعليم الأساسي
-3 مساعد فني بيطري حاصل على دورة تدريبية بعد الابتدائية أو الإعدادية لا تقل عن ستة أشهر .
-4 عامل بيطري حاصل على دورة تدريبية من جهة تدريبية معترف بها في الجمهورية لمدة لا

تقل عن ثلاثة أشهر متواصلة .
-5 فني مختبرات حاصل دبلوم ثلاث سنوات في مجال المختبرات أو تدريب في مجال المختبرات لا تقل عن سنة لخريجي كلية العلوم تخصص بيولوجي أو كيمياء أو مساعد طبيب بيطري أو فني بيطري حاصل على نفس التدريب ، أو مساعد فني بيطري حاصل على تدريب تخصصي في مجال المختبرات لمدة لا تقل عن ثمانية عشر شهراً .
-6 مساعد فني مختبر يكون لديه تدريب في مجال المختبرات لمدة لا تقل عن ستة أشهر .
-7 أي مهنة بيطرية فنية أخرى تحدد بقرار من الوزير .
المهنة البيطرية :يقصد بها مهنة الطب البيطري والجراحة البيطرية والمهن البيطرية الفنية .
ا لجمعية :جمعية الأطباء البيطريين اليمنيين .
الطبيب :الطبيب البيطري الحاصل على شهادة جامعية في الطب البيطري من إحدى الجامعات المعترف بها في الجمهورية والمنتسب للجمعية والمصرح له بمزاولة المهنة البيطرية .
الترخيص :الوثيقة الصادرة عن الجهة المختصة للسماح بمزاولة المهنة البيطرية أو بفتح المنشأة البيطرية طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة بمقتضاهما.

الفصل الثاني مبادئ عامة

مادة (3 (تقوم الوزارة بإعداد التدابير الصحية البيطرية واعتمادها وتطبيقها وتحديثها ونشرها لغرض حماية صحة الإنسان والحيوان في الجمهورية من المخاطر الناتجة عن الإضافات أو الملوثات أو السموم أو الكائنات العضوية الحاملة أو المسببة للأمراض والموجودة في المنتجات الحيوانية أو مدخلات الإنتاج الحيواني استناداً إلى المبادئ التالية -:
أ - الأدلة العلمية أو المواصفات أو المعلومات الصادرة عن المنظمات الدولية .

ب -عملية تقييم المخاطر إذا لم يكن هناك مواصفات صحية دولية أو كانت غير كافية لتوفير مستوى الحماية المطلوبة مع الأخذ بعين الاعتبار أساليب تقييم المخاطر المتبعة من قبل المنظمات الدولية.

ج -في حالة عدم توفر أدلة علمية كافية لتقييم المخاطر أو في الحالات الطارئة التي قد تسبب مشاكل صحية يتم إعداد التدابير الصحية بناءً على المعلومات المتوافرة من الجهات ذات العلاقة بما فيها المعلومات المتاحة من المنظمات الدولية أو الدول الأخرى.

د -مراعاة الحالة الصحية السائدة للحيوانات في الجمهورية أو في دول المنشأ أو في أي منطقة من مناطقهما بما في ذلك الظروف الإقليمية وبرامج المكافحة والابادة المطبقة وأي مناطق خالية من الآفات والأوبئة والأمراض.

هـ - معادلة تدابير الصحة البيطرية المطبقة في الدول الأخرى مع تلك المطبقة في الجمهورية على أن يتم اعتمادها إذا أثبتت تلك الدول بشكل علمي أن تدابيرها تحقق مستوى الحماية الصحية المطلوب للإنسان وللحيوان.

و - مراعاة الظروف الاقتصادية ذات العلاقة لتحقيق المستوى المطلوب لحماية صحة الإنسان والحيوان .

ز -وجوب مراعاة جميع التدابير المذكورة في هذه المادة وتحديثها بما فيها التدابير التي يتم اتخاذها في الحالات الطارئة أو عند توافر معلومات علمية جديدة أو إبداء ملاحظات جوهرية من الدول المعنية بهذه التدابير والمرتبطة مع الجمهورية باتفاقية ثنائية أو دولية ذات علاقة أو من الجهات المحلية المعنية وذلك لضمان بقاء هذه التدابير في حدود ما هو ضروري لحماية صحة الإنسان والحيوان.

الباب الثاني حماية وتنمية الثروة الحيوانيةالفصل الأول

الفصل الأول

تنظيم الإنتاج الحيواني وتشجيع الاستثمار

مادة (4) أ -يحظر إقامة أي منشأة استثمارية في مجال الثروة الحيوانية (مزارع الألبان ، تربية وتسمين الحيوانات والدواجن والطيور ، فقاسات الكتاكيت ومزارع الأمهات والجدود ، مصانع الأدوية والأمصال البيطرية ، والأعلاف ومشتقات الألبان) إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من الجهة المختصة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
ب (تحدد بقرار من الوزير الشروط والضوابط ومتطلبات منح التراخيص وتجديدها والمواصفات الفنية لإقامة وتشغيل المنشآت الاستثمارية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة دون الإخلال بالاستثناء الوارد بالفقرة (1/د) من المادة (6) من القانون.

مادة (5 (تخضع مزارع الإنتاج الحيواني المنشأة لإغراض تجارية وعلى وجه الخصوص مزارع التربية المكثفة للحيوانات ومزارع الدواجن بأنواع تربيتها المختلفة للإشراف الإجباري من قبل أطباء بيطريين مصرح لهم بمزاولة المهنة ويصدر الوزير القرارات المنظمة لذلك.

مادة (6 (مع عدم الإخلال بالشروط والمواصفات الواجب توافرها في إقامة المنشأة البيطرية يشترط فيمن يتولى إدارتها ما يلي :
أ- المستوصف والمستشفى البيطري والعيادة البيطرية أن يكون طبيباً بيطرياً .
ب- الصيدليات الخاصة أن يكون طبيباً بيطرياً .
ج- مختبرات التحاليل البيطرية المتخصصة والعامة أن يكون طبيباً بيطرياً - حاصل على دبلوم فني متخصص بعد البكالوريوس .
د- مختبر التحاليل البيطرية الأساسية أن يكون فني مختبرات .
هـ مخزن الأدوية البيطرية أن يكون مساعد طبيب بيطري أو فني بيطري .
العيادات الريفية الأولية أن يكون مساعد طبيب بيطري أو فني بيطري.

مادة (7 (على الجهة المختصة أن تعد سنوياً قائمة بالمنشآت البيطرية المصرح لها بمزاولة المهنة وأماكن نشاطها ، كما تصدر قائمة دورية بالمنشآت التي طبقت عليها العقوبات المنصوص عليها في القانون.

مادة (8 (تصدر الوزارة دليل معلومات يحدد مواصفات لكل منشأة بيطرية خاصة :
أ- مواصفات ونوعية المواد والتجهيزات والمستلزمات الطبية لكل منشأة بيطرية على حدة.

ب- الاشتراطات والمواصفات الخاصة بالخدمات البيطرية وأماكن احتواء الحيوانات المريضة .
ج- عدد ونوعية الأطباء / وذوي الخبرات الفنية.

د- نوعية الخدمات الصحية البيطرية المقدمة.

هـ - شروط خزن وتوزيع اللقاحات والأمصال البيطرية في حالة وجود هذا النشاط في المنشأة البيطرية.

و- شروط خزن وتوزيع وإتلاف السموم المستخدمة في مجال البيطرية في حالة وجود هذا النشاط في المنشأة البيطرية.

مادة(9 (يسحب ترخيص فتح وتشغيل المنشأة البيطرية الخاصة بصفة دائمة أو مؤقتة في أي من الحالات التالية -:
-1 سقوط شرط أو أكثر من شروط الحصول على الترخيص .
-2 عدم الالتزام بالتبليغ عن الأمراض المعدية والوبائية المشمولة بقرار وزاري أو بتعميم من الوزارة على إلزامية التبليغ بها .
-3 عدم التقيد بإحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة بمقتضاهما.

مادة(10 (يحظر ذبح إناث وذكور الأبقار والضأن والماعز والجمال الغير مستوردة ما لم يصل وزنها وعمرها للحد الذي يصدر به قرار من الوزير ، وفي كل الأحوال يحظر ذبح الإناث العشار ويستثنى من حكم هذه المادة الحيوانات التي تقتضي الضرورة بذبحها بإشراف موظف الجهة المختصة.

مادة (11 (أ- لا يجوز تداول أي من مستلزمات إنتاج وصحة الحيوان إلا بعد تسجيله في السجل الخاص بذلك لدى الجهة المختصة طبقاً للأسس والشروط المحددة في هذه اللائحة والقرارات الوزارية المنظمة لذلك .
ب. بغرض تسجيل أي من مستلزمات إنتاج وصحة الحيوان تنشأ بقرار من الوزير لجنة في الجهة المختصة يكون أعضائها من المتخصصين وممثلين للجهات ذات العلاقة تتولى القيام بدراسة طلبات تسجيل أي من مستلزمات إنتاج وصحة الحيوان والبت فيها ويبين في قرار إنشائها تسمية أعضائها ومهامها وكيفية انعقاد اجتماعاتها.

مادة (12 (لا يجوز مزاولة مهنة الاتجار أو التداول لمستلزمات إنتاج وصحة الحيوان والمنتجات الحيوانية إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من الجهة المختصة ويحدد بقرار من الوزير متطلبات منح الترخيص والشروط والضوابط الخاصة بذلك.

مادة(13 (يجوز للجهة المختصة عند ظهور حالات قد يترتب عليها أثار سلبية على صحة الإنسان والحيوان وسلامة البيئة وقف تداول أي من مستلزمات إنتاج وصحة الحيوان المسجلة لحين التأكد من ذلك.

مادة (14) أ -تساهم الوزارة من الجهات الأخرى ذات العلاقة في وضع المواصفات القياسية الوطنية للمنتجات الحيوانية ومستلزمات إنتاج وصحة الحيوان ومراجعتها ومن ثم العمل على تنفيذها.

ب- يصدر الوزير الشروط الفنية للمنتجات الحيوانية ومستلزمات إنتاج وصحة الحيوان التي يراها ضرورية لتلبية متطلبات قطاع الثروة الحيوانية مع مراعاة أحكام التشريعات المعمول بها بما يحقق الأهداف المرجوة.

ج- تعد الوزارة مسئولة عن التحقق من مطابقة المنتجات الحيوانية ومستلزمات إنتاج وصحة الحيوان للشروط الفنية التي تصدرها وذلك قبل السماح بتداولها وعلى الوزارة عند القيام بإجراءات تقييم المطابقة مراعاة التشريعات المعمول بها والاتفاقيات الدولية التي تكون الجمهورية طرفاً فيها.

الفصل الثاني حماية الحيوانات والطيور البرية

الفصل الثاني
حماية الحيوانات والطيور البرية

مادة (15 (بغرض التنسيق في توحيد الجهود وتكامل الإجراءات في تنفيذ التشريعات المتعلقة بحماية الحيوانات والطيور البرية ، تنشأ بقرار من الوزير لجنة تمثل في عضويتها الجهات ذات العلاقة ويبين القرار الصادر بإنشائها تسمية أعضاؤها ومهامها وكيفية انعقاد اجتماعاتها وبما لا يتعارض مع أحكام التشريعات النافذة.

مادة (16 (يصدر بتحديد الشروط والضوابط المنظمة لصيد الحيوانات البرية قراراً من الوزير بناءً على عرض الجهة المختصة بالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة وبما لا يتعارض مع أحكام التشريعات النافذة والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الطيور والحيوانات البرية ويجب أن يبين في هذا القرار بوجه خاص ما يلي:

-1 شروط منح رخص الصيد وتحديد رسوم الترخيص بالصيد والجهات المكلفة بمنح الرخص واستيفاء الرسوم .
-2 المناطق التي يسمح الصيد فيها ومواعيد الصيد .
-3 أنواع الطيور والحيوانات البرية التي يحظر صيدها أو حيازتها أو نقلها أو بيعها أو عرضها للبيع .
-4 أنواع الطيور البرية التي يجوز الاتجار بها وشروط ترخيص أماكن الاتجار بها .
-5 الشروط الفنية والصحية التي يجب أن تتوافر في حدائق الحيوان .

- 6شروط اقتناء حيوانات الاختبار وحمايتها وتغذيتها ونقلها ومعاملتها واستخدامها في التجارب العلمية.

مادة (17): يحظر القيام بأي من الأعمال التالية:

-1 صيد الطيور البرية والحيوانات البرية في المناطق والمواعيد التي يحظر الصيد فيها.

-2 إدخال الطيور البرية والحيوانات البرية إلى الجمهورية أو إخراجها منها حية أو ميتة إلا بموافقة من الوزير .
-3 صيد الطيور الجارحة والحيوانات البرية الكاسرة بأي طريقة كانت إلا بأذن خاص من الوزير .
-4 قتل الحيوانات البرية أو العبث بأوكارها وأعشاشها أو التقاط بيضها أو إتلافه وإيذاء صغارها .

-5 استعمال المركبات والأنوار الكاشفة والأسلحة الأتوماتيكية في صيد الطيور البرية والحيوانات البرية.

-6 صيد الحيوانات البرية باستعمال البندقية غير المخصصة للصيد ويستثنى من ذلك الحيوانات التي يحددها الوزير.

-7 استعمال المواد الغرائية واللاصقة في صيد الحيوانات البرية.

-8 استعمال المواد السامة أو العقاقير المخدرة في صيد الطيور والحيوانات البرية إلا بموافقة الوزير.

-9 نصب أي نوع من أنواع الفخاخ أو استعمال أدوات التمويه كالبيرق وجلد الحيوانات وآلة النداء أو إقامة مراكز التمويه كالأكشاك والأقفاص لامساك الطيور والحيوانات البرية.

-10 الصيد من على خطوط الهاتف أو الكهرباء أو ضمن حدود المناطق المأهولة والمراعي والمحميات الطبيعية أو بالقرب من معسكرات القوات المسلحة.

-11تعريض حيوانات التجارب لأي إجراءات مؤلمة أثناء القيام بالتجارب العلمية عليها ما لم يتم استخدام مواد مسكنة للألم.

الفصل الثالث النحل ودودة الحرير وإنتاج العسل

الفصل الثالث

النحل ودودة الحرير وإنتاج العسل

مادة (18 (أ- يحظر استيراد النحل ومستلزمات إنتاجه إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الجهة المختصة واستكمال إجراءات الحجر البيطري عليه ويلتزم المستورد بإعادة تصديره أو إتلافه على نفقته إذا لم يكن مصحوباً بشهادة صحية معتمدة أو كان مخالفاً للشروط الصحية.

ب. يصدر بتنظيم تربية النحل ودودة الحرير قراراً من الوزير بناء على عرض الجهة المختصة مشتملاً على:

- 1تنظيم تربية النحل وإنتاج العسل .
-2 تنظيم تربية دودة الحرير ومواصفات إنتاجها .
-3 تنظيم مهنة النحالين (إنتاج وتسويق العسل . (
-4 المراعي الخاصة بالنحل .
-5 الاشتراطات الصحية لتربية النحل ودودة الحرير.

الباب الثالث الصحة الحيوانيةالفصل الأولالطب البيطري

الفصل الأول

الطب البيطري

أولاً / شروط وضوابط مزاولة المهنة البيطرية

مادة (19 (يحظر ممارسة مهنة الطب البيطري والمهن البيطرية الفنية إلا بترخيص مسبق من الجهة المختصة طبقاً للأسس والشروط المحددة في هذه اللائحة والقرارات الوزارية الصادرة بمقتضاها.

مادة(20 -1 (يشترط للحصول على ترخيص مزاولة المهنة البيطرية في إحدى المنشآت البيطرية ما يلي :
أ. الحصول على المؤهل العلمي اللازم في مجال البيطره من إحدى الجامعات أو المعاهد أو المؤسسات التعليمية المعترف بها من قبل الدولة .
ب. قيد الاسم في سجلات الجمعية .
ج. تقديم طلب كتابي للحصول على الترخيص وفقاً للنموذج المعتمد لذلك من الوزارة مرفقاً به ما يلي:

-1 موافقة كتابية من الجمعية على منح الترخيص .
-2 صورة من وثيقة إثبات الهوية الشخصية .
-3 صورة طبق الأصل من المؤهلات العلمية الحاصل عليها في مجال البيطره .
-4 أية وثائق أو مستندات أخرى تطلبها الجهة المختصة.

مادة (21 (لا يجوز لذوي المهن البيطرية الفنية مزاولة هذه المهن إلا تحت إشراف طبيب بيطري مرخص له عدا الحالات المخولة لهم في هذه اللائحة.

مادة (22 (على الجمعية أن تعد سنوياً قائمة بأسماء الأطباء البيطريين المسجلين لديها ومكان إقامتهم ومصدر شهاداتهم وتاريخ الحصول عليها والتي تثبت بأنهم أطباء بيطريون ويسرى هذا أيضاً على كوادر المهن البيطرية الفنية.
مادة (23 (يجوز لطلاب الكليات البيطرية والمعاهد البيطرية الفنية الذين هم في السنة الدراسية الأخيرة أن يمارسوا المهنة البيطرية لغرض التدريب في إطار برامج الجهة التعليمية تحت إشراف طبيب بيطري مرخص.

ثانياً / حقوق وواجبات ذوي المهنة البيطرية:

مادة (24 (يتمتع ذوي المهن البيطرية بالحقوق والواجبات التالية:

-1 الإشراف الصحي البيطري على الحيوانات في أماكن تربيتها وأسواق بيعها وفي المحاجر البيطرية وحدائق الحيوان وغيرها من أماكن تواجد الحيوانات .
-2 القيام بجمع المعلومات وإجراء البحوث العلمية ونشرها عبر الوسائل الإعلامية المحلية والعربية والأجنبية والحصول على الوثائق والمعلومات من الجهات المختصة بغرض الاستفادة منها بما لا يتعارض مع آداب وسلوك المهنة .
-3 الامتناع عن تقديم أي شهادة أو تقرير طبي أو معلومات تسبب أذى للحيوان أو المستثمرين في مجال الثروة الحيوانية أو تضر بمصلحة المجتمع أو أن يكون تسريبها مناف لآداب المهنة .
-4 تقديم الإسعافات الأولية عند الضرورة للحيوان المريض .
-5 صرف أو تجهيز الأدوية بوصفة طبية من الطبيب المرخص له.

مادة (25 (على العاملين في المهن البيطرية المحافظة على أسرار المهنة التي يزاولونها وعدم إفشاء أسرار الجهات والمنشآت البيطرية التي يعملون بها ويستثنى من ذلك الحالات التالية:

أ- عند صدور أمر من النيابة العامة أو القضاء .
ب- إذا كان الإفشاء بقصد الإبلاغ عن جريمة أو منع حدوثها أو بهدف التبليغ عن مرض معد متفش يتوجب الإبلاغ عنه .
ج- عند طلب الجهات الرسمية معلومات للمصلحة العامة ووفقاً للأنظمة المعمول بها.

مادة (26 (كل العاملين في المهن البيطرية ملزمون في حالة الطوارئ والكوارث تلبية الاستدعاء أو النداء دون إبطاء حتى وان كانوا خارج النوبة أو في إجازتهم.

مادة (27 (على جميع كوادر المهن البيطرية الفنية في مختلف المجالات الصحية البيطرية الالتزام بتنفيذ تعليمات الأطباء البيطريين كل في مجال اختصاصه.

مادة (28 (يحق لذوي المهن البيطرية تطوير وتحسين الخدمات الصحية البيطرية والوقائية والعلاجية والتأهيلية من خلال المؤسسات البيطرية الحكومية والمنشآت البيطرية الخاصة وإبداء مقترحاتهم بذلك للجهات المختصة كما ينبغي النظر إلى هذا الحق كواجب أيضاً.

مادة (29 (يحظر على ذوي المهن البيطرية ما يلي:

أ- رفض معالجة الحيوانات المريضة ما لم تكن الحالة خارج اختصاصهم أو توفرت لديهم أسباب أو اعتبارات مهنية تبرر ذلك باستثناء الحالات الطارئة ويجب على ممارس المهنة المصرح له بذل العناية اللازمة أياً كانت الظروف مستخدماً كل الوسائل المتاحة لديه حتى يتأكد من وجود أطباء آخرين يملكون القدرة والإمكانات لتقديم العناية المطلوبة .
ب- استعمال الأساليب التالية في التشخيص أو العلاج -:
-1التي فقدت قيمتها مع تطور العلوم الطبية وتم الإعلان عن إلغائها .
-2التي تتعارض مع القوانين السارية .
ج- ادعاء اكتشاف علمي زوراً أو نسب أعمال الغير إليه .
د- القيام بالدعاية أو الإعلان عن مهاراتهم الفنية بصورة تتناقض مع آداب وسلوك المهنة .
هـ- تغيير كميات المواد الواردة في الوصفة الطبية أو استبدالها بمواد أخرى إلا بعد الموافقة المكتوبة من الطبيب البيطري كاتب الوصفة .
و- صرف سموم إلا بوصفة من طبيب بيطري على أن يتم الاحتفاظ بالوصفة لمدة سنة واحدة من تاريخ صرفها ويكون لدى الجهة التي قامت بصرف السموم سجل بالوصفات الصادرة .
ز- نشر إعلانات عن أدوية أو مستحضرات بيطرية تضلل المستخدمين لتلك المنتجات .
ح- الاتجار بنماذج الأدوية والمستحضرات البيطرية المجانية أو عرضها للبيع .
ط- تحرير تقرير جنائي أو أي شهادة أخرى في الحالات الجنائية إلا بتوقيع ثلاثة أطباء على الأقل وبناء على طلب من الجهة المعنية.

مادة (30 (لا يجوز التنازل عن ترخيص مزاولة المهنة ويعد الترخيص ملغياً في حالة حصول ذلك .

مادة (31 (يجوز للمصرح له بفتح منشأة بيطرية أن يقوم بتشغيل العدد اللازم من كوادر المهن البيطرية الفنية شريطة حصولهم على تصاريح مزاولة المهنة لتغطية الخدمات الصحية البيطرية المناطة بتلك المنشأة.

مادة (32 (يجوز للطبيب المصرح له بفتح وتشغيل مستوصف أو مستشفى بيطري أو عيادة بيطرية خاصة أن يفتح في منشأته صيدلية أو مخزن أدوية أو مختبر للتحاليل البيطرية وكشافة لتساعده على التشخيص وعلى أن تدار من قبل أشخاص مصرح لهم مزاولة المهنة البيطرية.

مادة (33 (يصرح لمخازن الأدوية الاتجار بالأدوية والمستحضرات البيطرية من الأصناف التي تحددها الوزارة دورياً ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاتجار بالسموم البيطرية في مخازن الأدوية .

مادة (34 (يحظر بيع أي أدوية أو مستحضرات بيطرية بعد انتهاء مدة صلاحيتها وتقوم الوزارة بمصادرة وإتلاف مثل هذه الأدوية والمستحضرات البيطرية مع تطبيق العقوبات الواردة في القانون.

مادة (35 (لا يجوز لصاحب العيادة الريفية الأولية تشغيل أي عنصر غير فني في عيادته لأي سبب كان.

الفصل الثاني مكافحة الأوبئة والأمراض التي تصيب الحيوان

الفصل الثاني
مكافحة الأوبئة والأمراض التي تصيب الحيوان

مادة (36 (أ- يصدر الوزير تعليمات يحدد فيها الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع انتشار الأوبئة والأمراض والآفات في الحيوانات البرية ومكافحتها بما في ذلك.
1- الشروط الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية التي يسمح بتداولها أو الاتجار بها في الجمهورية.

2- تحديد الأوبئة والأمراض الحيوانية التي يكون التبليغ عنها اجبارياً مع وضع الشروط والإجراءات المنظمة لذلك والحالات التي تستدعي التعويض إذا تقرر إتلاف الحيوان المريض.

3- إجراءات الترصد البيطري والتفاعل السريع في تشخيص الأوبئة والأمراض.

4- إجراءات الجاهزية في الحالات الطارئة والكوارث.

5- إجراءات المكافحة وطرق الوقاية والاحتياطات التي يجب اتخاذها لمنع الانتشار والإجراءات التي تتبع مع الحيوانات المريضة أو المشتبه بمرضها والمخالطة لأي منهما وشروط التعويض على حائزها في حال إتلافها وص والاختبارات الفنية لبيان الحالة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية ووسائل إجرائها.

6- الفحوص والاختبارات الفنية لبيان الحالة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية ووسائل إجرائها.
7- إجراءات عزل جميع الحيوانات أو بعضها في المناطق التي يحددها الوزير والتي يشتبه بوجود مرض أو وباء معين فيها واختيار الحيوانات لتشخيص أمراضها وتحصينها.

8- إجراءات عزل الحيوانات التي يشتبه بإصابتها بأمراض معدية أو سارية وطرق اختبارها وتحديد الالتزامات المترتبة على حائزها أثناء مدة العزل وبعد انتهائها والإجراءات التي يجب اتخاذها أثناء ذلك.

9- إجراءات مراقبة أماكن تجمع الحيوانات في الأسواق وفي غيرها والاحتياطات التي يجب اتخاذها لضمان سلامتها ومنع انتشار الأوبئة.

-10شروط نقل ومرور الحيوانات ومنتجاتها القابلة لنقل المرض أو الوباء من منطقة إلى أخرى.

-11الإعلان عن خلو الجمهورية أو أي منطقة منها من أي آفة أو مرض أو وباء حيواني والإعلان أو عن أي منطقة يكون انتشار هذه الآفات أو الأمراض فيها منخفضاً واتخاذ الإجراءات التي تكفل القضاء عليها.

ب- الإعلان للجمهور وللجهات المعنية عن وجود مرض وبائي أو معدي يشكل خطراً على الإنسان أو الحيوان في المنطقة الموبوءة أو التي انتشر بها المرض والإعلان عن الإجراءات والتدابير المناسبة لمواجهته والوقاية منه والقضاء عليه.

ج- الإجراءات والوسائل التي تتخذ لمنع انتشار الأمراض المشتركة بما فيها مرض داء الكلب وإجراءات حجز ومراقبة الحيوان الشرس والعقور وتحديد الحالات التي يجوز فيها ضبط هذه الحيوانات وقتلها دون أي تعويض وتحديد النفقات التي يلزم بها حائز الحيوان المحجور عليه وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

مادة (37 (أ- على الوزارة أن تتحمل مسؤولية تقييم المخاطر لإمكانية انتشار الأوبئة بما في ذلك أثناء وبعد أي طارئ قد يسبب إخطاراً صحية على الإنسان والحيوان والآثار الاقتصادية المترتبة على ذلك.

ب- تشكل بقرار من الوزير وبناءً على عرض الجهة المختصة لجنة فنية تختص بالأوبئة الحيوانية والأمراض المشتركة تشتمل على متخصصين في المجالات الآتية -:
-1 الأوبئة .
-2 المختبرات .
-3 المحاجر البيطرية .
-4 اقتصاديات الأمراض .
د - ويحدد القرار مهامها ومواعيد اجتماعاتها.

الفصل الثالث الحجر البيطري

الفصل الثالث

الحجر البيطري

مادة (38 (أ- مع مراعاة أحكام المادة (42) من هذه اللائحة يحظر استيراد الحيوانات والمنتجات الحيوانية ومستلزمات إنتاج صحة الحيوان إلا من بلد المنشأ مباشرة.

ب- يحظر إدخال الحيوانات أو منتجاتها إلى الجمهورية قبل استكمال

إجراءات الحجر البيطري عليه في المحاجر والمنافذ الرسمية.

ج- يصدر الوزير قراراً بالتعليمات التي تحدد وتنظم شروط الحجر البيطري على الحيوانات المستورة والمصدرة ومنتجاتها بما في ذلك:

-1أنواع الحيوانات والمنتجات الحيوانية والأمراض الحيوانية المعدية والوبائية التي تشملها أحكام الحجر البيطري.

-2الدول أو المناطق التي يحظر لأسباب صحية استيراد الحيوانات أو المنتجات الحيوانية منها والدول والمناطق التي يحظر مرور هذه الحيوانات أو المنتجات الحيوانية عبر أراضيها.

-3الحالات التي تستثنى من الحجر أكانت حيوانات أو منتجات حيوانية معنية ومستوردة من أي دولة تعترف الجمهورية بتعادل تدابير الصحة البيطرية معها بناء على اتفاقية اعتراف متبادل وبعد تقييم المخاطر.

-4إجراءات العمل في المحاجر البيطرية ومدة الحجر وشروط الحجر وإجراءات مراقبة الحيوانات المحجور عليها وكيفية التصرف بمخلفاتها والالتزامات المترتبة على حائزها.

-5طرق إخطار المستوردين بالإجراءات التي ستتخذ بشأن الحيوانات والمنتجات الحيوانية التي لا تتطابق مع الشروط الصحية المطلوبة.

-6الفحوص والاختبارات التي تتخذ لتقييم الحالة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية وتحديد إجراءات القيام بها والوسائل المتبعة في ذلك.

-7التدابير والاحتياطات الواجب اتخاذها في منافذ الدخول أو العبور أو المحاجر.

-8المنافذ الرسمية التي يتم تعيينها لدخول الحيوانات ومنتجاتها إلى الجمهورية .
-9شروط مرور الحيوانات ومنتجاتها عبر الجمهورية (العبور. (

د- إذا ثبت إصابة أي من الحيوانات المستوردة بأمراض وبائية أو معدية أو ثبت وجود ملوثات أو إضافات ضارة أو سموم في المنتجات الحيوانية المستوردة تزيد عن النسب المسموح بها يلزم المستورد بإعادة تصديرها خلال المدة التي يحددها الوزير أو يتم إتلافها بإشراف أجهزة الوزارة في منافذ الدخول أو في المحاجر البيطرية دون تعويض وعلى نفقة المستورد.

مادة (39 (يحظر استيراد أو تصدير أو عبور الإرسالية الحيوانية ما لم تتوفر فيها الشروط التالية -:

-1الحصول على ترخيص مسبق من الجهة المختصة.

-2شهادة صحية بيطرية صادرة عن السلطات الرسمية البيطرية في بلد المنشأ على إلا تتجاوز مدة إصدارها عن (45) يوماً بالنسبة للمنتجات و (10) أيام للحيوانات والطيور الحية وبيض التفقيس.

-3أن تكون الإرسالية مصحوبة بشهادة منشأ صادرة من الجهات الفنية الرسمية في بلد المنشأ .

-4أن تكون الإرسالية مصحوبة بشهادة مطابقة الجودة في بلد المنشأ.

مادة (40 (لا يجوز لأي شخص أو جهة استيراد الحيوانات الحية ما لم تتوفر فيه الشروط التالية -:

-1أن يكون حاصل على ترخيص مسبق لمزاولة المهنة من الجهة المختصة .
-2أن يكون لديه الأماكن اللازمة لاستيعاب الحيوانات تتوفر فيها الشروط الفنية وان تكون خاضعة لإشراف السلطات البيطرية.

مادة (41 (على مستوردي الحيوانات إبلاغ مسئول المحجر في منفذ الوصول المذكور في ترخيص الاستيراد قبل عملية الاستيراد بمدة لا تقل عن أسبوع من التاريخ المحدد لوصولها ليتم تأمين أماكن الإيواء اللازمة لها.

مادة (42 (مع عدم الإخلال بالالتزامات والشروط الأخرى يلتزم مستوردو الحيوانات والمنتجات الحيوانية ومستلزمات صحة وإنتاج الحيوان بالاستيراد من بلد المنشأ حصراً (باستثناء الحيوانات المنزلية) ويجوز للوزارة السماح بإستيراد بعض الحيوانات أو بعض المنتجات الحيوانية بصورة استثنائية من غير بلد المنشأ بناءً على طلب مسبق من المستورد على أن يذكر بلد المنشأ في شهادة التصدير.

مادة (43 (تعتبر البلدان والمناطق المستوردة منها الحيوانات الحية ومستلزمات إنتاج وصحة الحيوان موبؤة أو غير موبؤة وفقاً لما تقره الوزارة اعتمادا على المعلومات الواردة من المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة أو أي معلومات تحصل عليها الجهة المختصة.

مادة (44 (إذا ظهر في بلد أو في احد إرساليات الحيوانات والطيور المستوردة مرض وبائي غير مذكور في لائحة الأمراض السارية تتخذ الوزارة جميع الإجراءات اللازمة لمنع دخول المرض لأراضي الجمهورية.

مادة (45 (أ- يحظر دخول أو خروج أو عبور الإرسالية الحيوانية ومشتقاتها ومستلزمات إنتاجها وصحتها إلا عبر المنفذ الرسمي المحدد في تصريح الاستيراد أو التصدير أو العبور.

ب- تحدد مدة التصريح المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة بـ(21) يوماً من تاريخ إصداره.

مادة (46 (تحدد فترة الحجر الصحي البيطري بمدة لا تتجاوز عن (21) يوماً للأبقار و(14) يوماً للأغنام في الظروف الطبيعية وللطبيب البيطري المسئول في المحجر البيطري تقدير ذلك على أن تكون تلك الحيوانات قد مرت بفترة حجر لا تقل عن ثلاثون يوماً في بلد المنشأ ولم تبد عليها أي إعراض مرضية قبل نزولها من الناقلة.

مادة (49 (تعزل الحيوانات التي تظهر عليها أعراض اشتباه بإصابتها بمرض وبائي في حظائر العزل وتؤخذ العينات اللازمة منها للفحص المخبري في المختبر المعتمد ، وفي ضوء نتيجة الفحص تتخذ الإجراءات التالية -:
-1في حال عدم ثبوت الإصابة بالمرض الوبائي المشتبه به يفرج عن الحيوانات إذا تجاوزت فترة الحجر المسموح به أو المقدر من قبل الطبيب البيطري المختص .
-2في حال عدم ثبوت الإصابة بالمرض الوبائي المشتبه به تتخذ الإجراءات بحسب خطورة المرض وينظم ذلك بقرار يصدره الوزير.

مادة (47 (تخضع الحيوانات المخالطة للحيوانات المشتبه بإصابتها للإجراءات التي تخضع لها الحيوانات المشتبهة.

مادة (48 (يتم الإفراج عن الإرسالية الحيوانية من والي أراضي الجمهورية من قبل الجهة المختصة بعد التأكد من مطابقتها للشروط الصحية والفنية المعتمدة.

مادة (49 (تشكل بقرار من الوزير لجنة للحجر البيطري من المختصين والجهات ذات العلاقة ويحدد القرار مهامها ومواعيد اجتماعاتها.

الباب الرابع أحكام ختامية

مادة (50 (تعد الجهة المختصة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لائحة الشروط والضوابط

الفنية والصحية لتشغيل المسالخ وأسواق اللحوم ويصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير وعلى الجهة المختصة الإشراف عليها ومتابعة تنفيذها.

مادة (51 (أ- تحصل حصة العاملين في الجهة المختصة من تكاليف الخدمات المشار إليها في المادة (58) من القانون بموجب سندات رسمية تورد للحساب الخاص بذلك.

ب) تصرف المبالغ المحصلة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً للأسس والشروط التالية :

-1أن يكون العامل المستحق للصرف من هذه المبالغ معيناً بقرار من الوزير أو مكلفاً من الجهة المختصة لتأدية مهمة متعلقة بتطبيق القانون أو هذه اللائحة أو القرارات الصادرة بمقتضاهما.

-2تكون المبالغ المنصرفة لمواجهة تكاليف المناوبة ، الحوافز وبدل الجلسات.

-3يجب أن ترفق مع استمارة صرف المبلغ تقارير عن الأعمال أو المهمة التي كلف بها العامل أو العاملين .

ج- تجنب (5%) من إجمالي المبالغ المحصلة بموجب الفقرة (أ) من هذه

للتأمين على العاملين لدى الجهة المختصة ومواجهة الحالات الطارئة.

د- تحدد النسبة المتبقية للعاملين في المجالات التالية :
-1الرقابة والتفتيش على تنفيذ القانون واللوائح والقرارات الصادرة بموجبه .
-2إصدار التراخيص والتسجيل .
-3الحجر الصحي البيطري في المنافذ الرسمية .
-4إجراء التحاليل والفحوصات في المختبر المعتمد وفروعه .
-5أعضاء لجنتيي الحجر والتسجيل .
-6العاملين في المجالات الإدارية والمالية والقانونية ممن يساعدون في تنفيذ القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة بمقتضاهما.

مادة (52 (تتم الرقابة والتفتيش على المنشآت البيطرية ومستلزمات الإنتاج الحيواني وأماكن تداولها وفقاً للإجراءات والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير بناء على عرض الجهة المختصة.

مادة (53 (تصدر اللوائح المنظمة لأعمال الجمعية وممارسة المهنة البيطرية بقرار من الوزير بناء على عرض الجمعية وبما لا يتعارض مع أحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة (54 (يجب إلا تزيد فترة بقاء العاملين في المحاجر البيطرية المعتمدة عن سنة من تاريخ تعيينهم فيها وللوزير في سبيل تنفيذ ذلك إصدار القرارات المتعلقة بـ:

-1تعيين العاملين في المنافذ الرسمية .
-2حركة التنقلات والالتزامات المترتبة على ذلك.

مادة (55 (أ - تحدد بقرار من الوزير الإجراءات اللازمة للتأكد من مطابقة المنتجات الحيوانية ومدخلات الإنتاج الحيواني للشروط الصحية الفنية بما فيها إجراءات المعاينة والفحص والرقابة على أن يراعي في ذلك ما يلي :
-1توافق الإجراءات مع الإرشادات الدولية ومتطلبات الاتفاقيات ذات العلاقة التي تكون الجمهورية طرفا فيها .
-2أن تكون نتاج الفحوصات والتحاليل صادرة من المختبر المعتمد .
-3تنفيذ الإجراءات دون تأخير غير مبرر وتبليغ الطرف المعني عند الطلب بالمدة المتوقعة لإنهاء الإجراءات وبأي نقص في الطلب يجب استكماله وبنتائج هذه الإجراءات بصورة دقيقة .
-4تطبيق الإجراءات الفنية على المنتجات الحيوانية ومدخلات الإنتاج الحيواني المحلية والمستوردة دون تمييز غبر مبرر .
-5التأكد من أن تكون جميع الإجراءات المتخذة والمعلومات المطلوبة في حدود ما هو ضروري لمطابقة تدابير الصحة والصحة الحيوانية .
-6المحافظة على سرية المعلومات المقدمة حماية للمصالح التجارية لمقدميها.

ب) يصدر الوزير التعليمات التي تنظم النظر في الشكاوي والاعتراضات التي تقدم للوزارة فيما يتعلق بتنفيذ الإجراءات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة وتحديد المدد اللازمة للبت فيها.

مادة (56 (يصدر الوزير قراراً يحدد فيه تكاليف الخدمات للفحوصات والتحاليل المخبرية على الحيوانات والطيور الحية والمنتجات الحيوانية ومستلزمات صحة وإنتاج الحيوان المحلية والمستوردة على أن يراعي في ذلك ما يلي.

أ- مجانية الخدمات الإستراتيجية والبحثية التي تقوم بها الجهة المختصة لمراقبة ومكافحة الأمراض والأوبئة الحيوانية ذات التأثير على الصحة العامة والاقتصاد الوطني .
ب- استعادة جزء من تكلفة الخدمات التشخيصية الروتينية للأمراض ذات الطبيعة الفردية والمقدمة لصغار المزارعين في الأرياف ومالكي الحيوانات الزراعية في المدن .
ج- استعادة كل أو جزء من تكلفة الخدمات التشخيصية ودراسة الأمراض المقدمة لشركات مزارع الإنتاج الحيواني الاستثمارية.

مادة (57 (يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء

بتاريخ / /1426هـ
الموافق / /2005م

حسن عمر سوي د عبد القادر باجمال

وزير الزراعة والري	**رئيس مجلس الوزراء**